

أثر نقل الدم في نطاق الأسرة وفي مجال العبادات

د. بن عمار زهرة

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر

الملخص :

من الآثار الطبية والتأج المثمرة في مجال الطب البشري في النصف الثاني من هذا القرن العشرين، عمليات نقل الدم من إنسان إلى آخر تعويضا له عن نقص في مادة الدم أو في أحد عناصره.

وأول ما يتبادر إلى الذهن عند مطالعة هذا العنوان سؤال مضمونه : كيف يؤثر نقل الدم في نطاق الأسرة وفي مجال العبادات في الفقه الإسلامي ؟ وإذا كان نقل الدم لم يعرف إلا في مطلع القرن العشرين ، فكيف تم الربط بين نقله و مجال الأسرة والعبادات في الفقه الإسلامي؟ وهل هذه الأحكام مستجدة أم هي من الاجتهادات التي نقلت إلينا عن السلف الصالح عبر القرون الهجرية ؟ ليس سؤالا واحدا ، وإنما عدة تساؤلات يثيرها هذا البحث الفقهي الخالص لارتباطه بالأسرة و بالعبادات .

الكلمات المفتاحية: الدم , الطب , العبادات , الدواء , الأسرة

Abstract:

Of medical effects and fruitful results in the field of human medicine in the second half of this twentieth century, blood transfusions from one person to another were compensated for the lack of blood or any of its components .

The first thing that comes to mind when reading this title is a question: How does blood transfusion affect the family and the field of worship in Islamic jurisprudence ? And if blood transfusion was known only at the beginning of the twentieth century, how was the connection between its transfer and family and worship in Islamic jurisprudence ? Are these provisions new or is it the jurisprudence that was transmitted to us about the righteous advances through the Hijri centuries? Is not a single question, but several questions raised by this research jurisprudence purely related to the family and worship .

Keywords: Blood, Medicine, Worship, Medicine, Family

مقدمة :

إن الإسلام لا يسمح بإهدار آدمية الإنسان ، و سوائه تختلف في نفعها من فرد لآخر، فلبن الآدمية لا يصلح إلا للصغير في الأصل ، فالفقه الإسلامي لا يجيز الانتفاع به إلا للرضيع، ولا يسمح للكبير بالانتفاع به إلا في حالة الضرورة ، و اللبن طاهر ، و حرصا على كرامة الآدمية قرر بعض الفقهاء في هذا الصدد أن لبن الآدمية ، إذا استغنى الصغير عن الرضاع ، لا يجوز شربه و الانتفاع به يحرم¹ . و في حالة التداوي به عند الحاجة الماسة إليه يجوز . جاء في الفتاوى الهندية : " و لا بأس بأن يسعط الرجل بلبن المرأة ويشربه للدواء ."²

أما الدم البشري ، فأغلب الفقهاء يقولون بنجاسته بمجرد خروجه من الجسم ، و لذا لا يجيزون استعماله أو الاستفادة منه أو التداوي به إلا في حالة الضرورة التي تقدر بقدرها وبشرط عدم وجود البديل الذي يعني عنه ، هذا في حالة التداوي بإدخال الدم أو بنقل الدم

من المعطي إلى الآخذ ، أما التداوي بإخراج الدم فإنه من الأمور الجائزة بصريح نصوص السنة الواردة في هذا الشأن .

ولقد تأكد بالدليل النصي جواز التداوي بإخراج الدم بالحجامة و الفصد، ودم الحجامة والفصد قد يكون صالحا للاستعمال ، فلا يشترط أن يكون دما فاسدا يتم التخلص منه بالدفن أو السفح على الأرض بلا فائدة ، هذا الدم الخارج من بدن إنسان بقصد العلاج أو التداوي، قد يحتاجه آخر ليمده بأسباب الشفاء و تستلزم حالته التداوي به ، فالأجدر بالقبول أن يستفاد بهذا الدم لإنقاذ حياة محتاج إليه ، و ذلك قياسا على مشروعية التداوي بإخراج الدم ، و العلة المشتركة بينهما هي التداوي غير أن الحجامة تمثل التداوي بالإخراج و نقل الدم إلى المحتاج إليه الغرض منه التداوي بالإدخال³.

فالصلة وطيدة بين الحجامة و الفصد و عملية نقل هذا الدم الخارج إلى بدن شخص آخر محتاج إليه في الداخل ، فمصلحة التداوي بهذا الدم الخارج بإدخاله إلى من يتداوى به أولى بالاعتبار من مفسدة هدره أو سفحه بلا أدنى نفع يذكر ، خاصة أن دين الإسلام هو دين التكافل والتعاون و الجسد الواحد ، فلا مناص من تأكيد هذه الصلة الوطيدة بين التداوي بإخراج الدم أو بإدخاله إذا تعين دواء دون وجود بديل يقوم مقامه فلا تترك المريض يهلك و قواعد الشريعة الإسلامية فيها من سبل التيسير و رفع الحرج ما يمكن المضطر من الخروج من ضيق ما هو فيه إلى سعة ما شرعه الله تعالى في مثل هذه الحالات بلا إفراط و لا تفريط ، أو استغلال لهذه الرخص أو التيسيرات في غير ما حددت أو نظمت له ، أيا كان هذا التجاوز في القدر أو الزمان أو العلة ، فما جعل الله على أمة محمد ﷺ من حرج ، فالحرج مرفوع في نطاق و إطار ما يحقق المصلحة أو يدفع المفسدة بلا مغالاة أو تساهل .

حكم الدم من حيث كونه جزءا آدميا :

جزئية الآدمي محترمة شرعا، وتأي جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بها عن الخوض في أحكام استعمالها صونا لها من الابتذال.

وقد جاء في شأن التداوي بلبن البنت - وهو جزء آدمية بلا شك - قولان: بالجواز وبالمنع، فالقول الأول مقيد بضرورة تعين هذا اللبن الآدمي دواء ولا يوجد غيره يقوم مقامه في التداوي . والقول الثاني معلل بتحريم الاستفادة والانتفاع بجزء الآدمي .⁴

ومن يدقق في طبيعة لبن البنت و مكوناته ، فسيقطع بأنه جزء آدمي بيقين ، فإذا كان الإرضاع فيه انتفاع بجزء الآدمي وقد أبيض شرعا لتغذية الرضيع ، فإنني أرى - والله أعلم - أن الذي يحدد الحظر والإباحة هو الانتفاع ومدى الحاجة الماسة إلى جزئية الآدمي ، فإن كان هذا الانتفاع مما يستغنى عنه بوجود ما يقوم مقامه فهو محظور ، وإلا فهو مباح للضرورة لأن ضرورة الدواء كضرورة الغذاء ، وقد نفى أغلب الفقهاء الحرمة عند العلم بالشفاء .⁵

وإذا كان جمهور الفقهاء يحرمون الانتفاع بجزء الآدمي ، فإن ما ذكره من أمثلة في تحريم هذا الانتفاع يظهر فيه قبح المثلة و بشاعة للامتهان ، ففي سلخ جلد الإنسان لدبغه و الانتفاع به امتهان بالغ ، كما أن بيع بعض أجزائه فيه إهدار لكرامته و ابتذال لذاتيته ، يرفضه الفكر القويم والطبع السليم من قبل التشريع الحكيم الذي يحظر جميع صور امتهان الإنسان، بصرف النظر عن عقيدته أو جنسه، لأنه يحترم الإنسان كإنسان .

ولعل في زمان بعض الفقهاء الأوائل عند تفريعهم للمسائل المتعلقة بأحكام الانتفاع بجزء الآدمي لم يظهر لهم في ذلك الوقت أي وجه للاستفادة بهذه الأجزاء على نحو يحفظ للآدمي كرامته و يصون حرمة ، وكم من بيوع حرمت لعدم إمكانية الاستفادة من المعقود عليه في وقت تقرير الحرمة ثم أيجت لظهور الاستفادة منها⁶ ، و ذلك إعمالا للقاعدة الفقهية القائلة : لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، أي أن تبدل الأحكام بسبب تبدل الأزمان ، من الأمور المشروعة في الفقه الإسلامي ، و لأنه حيثما توجد المصلحة فتم شرع الله .⁷

وكما ذكر أكثر من مرة أن الدم البشري هو جزء - بيقين - من جسم الآدمي، لأن أعضاء من الجسم تصنعه، وما ذكرناه سلفا يتأكد لدينا جواز الانتفاع بالدم حيث لا يغني عنه غيره، وأن حرمة كجزء آدمي تسقط عند الاستشفاء به، فقاعدة عدم جواز الانتفاع بجزء الآدمي مقيدة بوجود غير هذا الجزء نافعاً يقوم مقامه بلا حرج ، و بمفهوم المخالفة يتبين لنا أنه يجوز الانتفاع بجزء الآدمي إذا لم يوجد غيره يقوم مقامه أو يغني عنه.

هذا، وقد صدر العديد من الفتاوى في إباحة نقل الدم ، نذكر منها على سبيل المثال:

1 - فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم 65 و تاريخ 7 / 2 / 1399 هـ ،
جاء فيها :

أولاً: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من
يحتاجه من المسلمين .

ثانياً: يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم ، و حفظ ذلك
لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين ، على أن لا يأخذ البنك مقابلاً مالياً من المرضى وأولياء
أمورهم عما يسعفهم به من الدماء ، و لا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب المادي لما في ذلك
من المصلحة العامة للمسلمين .⁸

2 - و جاء إلى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الاستفتاء الآتي :

ما حكم نقل الدم للمسلم المريض المحتاج له من شخص غير مسلم ؟

جاء الجواب الآتي :

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و على آله و أصحابه و من
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد اطلعت اللجنة على هذا الاستفتاء وتفيد بأن الله تعالى قال في كتابه الكريم :
"إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا
إِثْمَ عَلَيْهِ." ⁹ وقال سبحانه في آية أخرى : " فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ." ¹⁰ وفي آية أخرى : " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ." ¹¹ وهذه
الآيات الكريمة تفيد أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من
آخر بآلا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل هذا الدم إليه بلا شبهة
و لو من غير مسلم . و كذلك إذا توقفت سلامة عضو و قيام هذا العضو بما خلقه الله له على
ذاك ، جاز نقل الدم إليه .

أما إذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك و لكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء فنصوص الشافعية تفيد أنه يجوز نقل الدم لتعجيل الشفاء ، وهو وجه عند الحنفية ، فقد جاء في الباب الثامن عشر من كتاب الكراهية من الفتاوى الهندية ما نصه : " يجوز للعليل شرب الدم و البول و أكل الميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاؤه فيه و لم يجد من المباح ما يقوم مقامه . وإن قال الطبيب يتعجل شفاؤك فيه وجهان ."¹²

و خلاصة هذا : أنه إذا تحقق توقف حياة المريض أو الجريح على نقل الدم ، جاز بنص القرآن . أما إذا توقف تعجيل الشفاء فحسب ، فيجوز على أحد الوجهين عند الحنفية ، و يجوز على مذهب الشافعية ، وهذا مقيد بلا شبهة بما إذا لم يترتب على ذلك ضرر فاحش بمن ينقل منه الدم .¹³

3 - و قد سئل فضيلة الشيخ الأستاذ محمد عبد الوهاب بحيري¹⁴ عن حكم الانتفاع بجزء الآدمي - كدم الإنسان مثلا - و نقله من جسم إلى جسم آخر ، و من أي باب يكون الحل والحرمة ؟

فأجاب فضيلته بما يأتي: " يجوز نقل الدم من جسم إلى جسم آخر إذا كان فيه نفع له و لم تتعرض حياة المنقول منه الدم للخطر أو الضعف الشديد و ذلك لقيام الدليل على حل ذلك، بل على وجوبه .

أ - ففي القرآن الكريم: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"¹⁵

فأباح الله بهذه الآية للمضطر أن ينقذ حياته بتناول الميتة و الدم المسفوح و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله ، إذا تعين الإنقاذ في ذلك و لم يجد من الحلال ما يحفظ عليه حياته . و قد قال المفسرون : من اضطر إلى أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلا أن يعفو الله عنه . و قال أبو الحسن الطبري : " ليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل عزيمة واجبة ، و لو امتنع عن أكل الميتة كان عاصيا . " و من ذلك يتبين أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن تناول هذه المحرمات و أنه مأمور بتناولها على سبيل الوجوب كما قال تعالى:

" وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا. " ¹⁶ ونقل الدم من جسم إلى جسم آخر إذا تعين طريقا لدفع الهلاك كان في معنى تناول الميتة و ما عطف عليها للمضطر ، ففعله واجب وتركه حرام لأنه من قبيل قتل النفس و الإلقاء بها إلى التهلكة .

ب - وقال تعالى : " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا. " ¹⁷ و قد ذكر المفسرون أن إحياء النفس معناه إنقاذها من أسباب الهلاك ، و ذلك يصدق على نقل الدم من جسم إلى جسم آخر بقصد إحيائه و دفع أسباب الموت عنه من غير أن يصاب صاحب الدم بسوء لا يمكن احتمالها فمن فعل ذلك فكأنما أنقذ الناس جميعا من الهلاك .

ج - وفي الحديث: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل . " رواه مسلم عن جابر مرفوعا ¹⁸ و في الحديث : " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة إلى أن يقول ... و الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه . " ¹⁹

وأي منفعة و معروف أعظم من أن تنقذ أخاك بشيء من قطرات دمك تنقلها إليه وليس فيها كبير إيذاء لك . و إنما اشترطنا أن لا تتعرض حياة المنقول منه الدم للخطر أو الضعف الشديد ، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، و لئلا تقضي على حياة أخرى يجوز أن يتحقق هذا الإنقاذ لها و يجوز أن لا يتحقق. و لأنه لا معنى لأن تنقذ نفسا بإهلاك نفس أخرى معصومة الدم . ²⁰

موقف الفقه الإسلامي من عملية نقل الدم :

إن الفقه الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة و أصولها الكلية وتقنينها المحدد ، قد فتح الباب على مصراعيه أمام التقدم العلمي في مداواة المرضى و إنقاذهم من أسباب الهلاك ، و قد بلغ في حرصه على حياة و صحة أفراد الأمة أنه جعل تعلم الطب فرض كفاية على أفراد المجتمع الذين يدينون بالإسلام ، كما أنه قد أباح بعض المحظورات إنقاذاً للحياة البشرية ، كما في حالة الاضطرار إلى أكل الميتة و لحم الخنزير أو شرب الدم و الخمر و غير ذلك من المحرمات عند افتقاد تناول ما يحل و على قدر الضرورة لأن الضرورة تقدر بقدرها .

هذا الفقه الإسلامي لا يضيق بعمليات نقل الدم للمحتاجين إليه ، و ذلك في نطاق ضوابط شرعية تحول دون استغلال جزء الآدمي في غير ما يحقق مصلحة ضرورية قطعية جديرة بالاعتبار .

حكم التداوي بنقل الدم من إنسان صحيح إلى آخر مريض:

من الآثار الطبية و النتائج المثمرة في مجال الطب البشري في النصف الثاني من هذا القرن العشرين ، عمليات نقل الدم من إنسان إلى آخر تعويضا له عن نقص في مادة الدم أو في أحد عناصره ، سواء أكان هذا النقص بسبب نزف دموي حصل له بسبب حادث مفاجئ أو لأجل إتمام جراحة تستلزم توفيره كما في حالات الولادة وعمليات القلب المفتوح أم كان - هذا النقص - بسبب الإصابة بمرض من أمراض فقر الدم أو ما يعرف بأيميا الدم .

وإذا كان هذا الاكتشاف لصالح البشرية ، فإنه لم يحدث في الرعييل الأول للإسلام والمسلمين الأوائل ، لذا تفاوتت كلمة الفقهاء في الآونة الحديثة في شأنه إجازة و منعا ، إباحة وتحريما، حتى وقع الاضطراب في هذا الشأن بسبب القيل و القال ، فكان لا مفر من تقليب النظر فيما قاله العلماء في عمليات نقل الدم و تخريجها على ما يمكن تخريجها عليه ، و التنظير لها بفروع من بابها ، وكيف يمكن الاستفادة من الدم البشري في نطاق الشرعية الإسلامية ؟

يرى بعض الفقهاء أن المدرك الفقهي لهذه المسألة ، و الذي ينفي الاضطراب و يقطع القيل و القال، هو القول بأن نقل الدم من إنسان إلى آخر هو من باب الغذاء لا الدواء ، فكمية الدم نقصت مادتها فيحتاج إلى تغذيتها ، و لهذا فهو - أي نقل الدم - داخل في حكم المنصوص عليه بإباحة تناول المضطر في محمصة من المحرمات لإنقاذ نفسه من الهلكة ، كما في آيات الاضطراب ومنها قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ." إلى قوله: " فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ." و لو قيل هو من باب الدواء فيقال: إذا اضطربنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو لنا حينئذ شفاء²¹

وكتبت في هذا الموضوع أبحاث و رسائل كثيرة ، و بعد تطواف كبير استقرت كلمة أهل العلم على جواز ذلك مستدلين بأدلة كثيرة منها ما يلي :

أولاً: قوله تعالى: " وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " ²²

فقد دلت هذه الآية الكريمة على فضل التسبب في إحياء النفس المحرمة ، ولا شك في أن الأشخاص المتبرعين بدمائهم يعتبرون متسببين في إحياء نفس ذلك المريض التي تعتبر مهددة بالموت في حالة تركها بدون إسعافها بذلك الدم ونقله .

ثانياً: لورود النص باستثناء حالات الاضطرار ومن ذلك :

1 - قوله تعالى: " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " ²³

وجه الدلالة: أن هذه الآية الكريمة و أمثالها من الآيات الأخرى دالة على نفي الإثم عن من اضطر إلى المحرم، والمريض مضطر إلى إسعافه بالدم، فيعتبر داخلاً في هذا الاستثناء، ومن ثم لا حرج عليه في طلبه وقبوله ولا حرج على الغير في تبرعه وبدله .

2 - وفي السنة أحاديث كثيرة ، منها أحاديث الضرورة والحاجة ، ومنها أحاديث إغاثة الملهوف وكشف الكربات وقضاء الحوائج ونفع الناس . قال ﷺ: " من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " ²⁴ وقوله ﷺ: " من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل " ²⁵ وعملية نقل الدم تدخل من باب الضرورة ومن باب إغاثة الملهوف وشفاء المريض .

ثالثاً: ثبوت مشروعية الحجامة و الفصادة بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ فالرسول ﷺ قد احتجم وأعطى الحجام أجره ، و الحجامة عبارة عن التداوي بإخراج الدم ، وعملية نقل الدم إلى المحتاج إليه عبارة عن التداوي بإدخال الدم ، فكلاهما يحقق التداوي للإنسان : أولهما يكون بالإخراج والثاني يكون بالإدخال والعلة المشتركة بينهما هي التداوي . ²⁶

رابعاً: نقل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: أن أصبغ - وهو أحد علماء المالكية - قد روى عن ابن القاسم صاحب المدونة في الفقه المالكي أنه قال: " يشرب المضطر الدم ولا

يشرب الخمر". كما نقل عن مسروق قوله: "من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلا أن يعفو الله عنه".²⁷

خامسا: أن الدم البشري كحليب المرضعة يتجدد ولا يترك أي ضرر بالجسم الإنساني إذا تم بذله أو تقديمه لمن يحتاج إليه في حدود معينة ، فهو لا يفقد الإنسان أحد أعضائه التي لا تتم استعاضتها، فهو جزء آدمي متجدد في سيولة يصلح الجسم التخلص من بعضها، بل إن الجسم يقوم بتجديد دمائه كلية في خلال أربعة أشهر للأثني وثلاثة أشهر للذكر، كما يقرر علماء الطب الذين يتخصصون في هذا الفرع، فلا ضير على المعطي، وهناك منفعة للآخذ بلا ريب. ولمصلحة المعطي يتم التضحية لبعض الدم كركاة للبدن، ولأن الدم يتجدد - كما أسلفنا - للأحسن فلا مناص من التأكيد على حقيقة استفادة الجسم من الاحتجام ولو مرة في العام استجابا لمزيد من الصحة ولتنقية الدم من جميع الشوائب ، وإفادة الآخذ لهذا الدم المبذول ليعم النفع بين البشرية جمعاء.

ومن كل ما تقدم و بناء على القواعد الفقهية الداعية إلى جلب المصالح و درء المفاسد ، و من باب الضرورات تبيح المحظورات و استجابة لقول الحق - عز و جل - : "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ".²⁸ يظهر لنا في جلاء جواز نقل الدم من إنسان سليم إلى آخر مريض محتاج إليه .

أثر نقل الدم في نطاق الأسرة وفي مجال العبادات:

أولا: أثر نقل الدم في نطاق الأسرة وأحكامها :

الأسرة في الإسلام محكومة بقواعد تحدد الصلات و الروابط بين أفرادها ، فالقربة الأسرية سواء أكانت بالنسب أم بالمصاهرة أم بالرضاع ، لها أحكامها من حيث التحريم و الإباحة و النفقة و المتعة و الحجاب بين المحارم أو الأجانب ... غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالأسرة .

يثور تساؤل - هنا - مضمونه: ما علاقة الدم بأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ؟

هذا التساؤل قد يتغافل عن حقيقة الدم باعتباره جزئية آدمي متعددة كلبن الآدمية المبذول للرضيع ، فالشبهة تأتي من هنا ، عندما نخلط بين الدم البشري و لبن المرضع باعتبار أن الدم واللبن يتكونان من جزئيات سائلة يندفع بها في التداوي أو في غذاء الصغير .

فما هي العلاقة إذن بين لبن الآدمية و الدم البشري؟ و هل يقتصر التحريم على لبن الآدمية أم يمتد ليشمل التغذية بالدم المنقول من المعطي إلى الآخذ؟

أثر نقل الدم البشري في التحريم :

إن نقل الدم من جسم إلى آخر فيه بلا ريب نقل لبعض جزئيات الجسم المنقول منه إلى الجسم الآخر المنقول إليه ، فهل يترتب على هذا النقل لجزئية آدمي ما يترتب على الرضاع من أحكام؟

ليبان هذا الموضوع لابد من المقارنة بين أثر الرضاع و أثر الدم في نشوء الجسم و تكوينه، فمن خلال هذه المقارنة الموضوعية يمكننا الوقوف على دور كل واحد منهما ، بعد بيان وظيفته المحددة في الجسم البشري .

الفرع الأول : وظيفة كل من لبن المرضعة و الدم البشري و دورهما في تغذية الجسم :

أولا : وظيفة لبن المرضعة و دوره في تغذية جسم الطفل :

يتم تغذية الطفل في سن الرضاع بحليب المرضعة ، لما يشتمل عليه من مواد أساسية في الغذاء، و هذه المواد هي : الزلال و الدسم و السكر و الأملاح و الفيتامينات و انخماثر. و نظرا لسهولة هضمه و خلوه من الفضلات الضارة و السموم ، يكون سهل الابتلاع و سهل الهضم، فسبحان من وضع فيه الكفاية و السهولة و السلامة للرضيع، و لذلك ينبت هذا اللبن اللحم و ينشز العظم بإذن ربه إلى حين قدرة الطفل على المضغ و الهضم و التغذية بغيره من المأكولات و المشروبات المتنوعة و التي تستلزم قدرة خاصة يفقدها الرضيع في عامه الأول على الأقل .²⁹

ثانياً : وظيفة الدم البشري و دوره في تغذية الجسم :

يمكننا أن نجمل أهم وظائف الدم الغريزية في أنه بدورتيه الكبرى والصغرى، يحمل الغذاء إلى سائر أجزاء البدن ويساعد في تحريك العضلة القلبية التي لا يمكنها الاستمرار بحركة الضخ إلا بسائل يجري فيها باستمرار بكثافة معينة ، و ينشر الحرارة الغريزية في سائر البدن ، و يكفل الدفاع المستمر عن الجسم .

وصفوة القول في هذا الشأن: أن الدم البشري يتوقف عليه كل وظيفة غريزية ، عضلية أو عصبية أو إفرازية أو حرارية .

ثالثاً : التحريم بالرضاع و علته من خلال النصوص الشرعية : من النصوص الشرعية

الواردة في شأن التحريم بالرضاع ما يلي :

(أ) من الكتاب : قوله تعالى : "أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ." ³⁰

(ب) من السنة : 1 - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : " لا

تحرم المصاة والمصتان . " ³¹

2 - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : " انظرن من إخوانكن فإن

الرضاعة من المجاعة . " ³²

3 - عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : " لا رضاع إلا في الحولين . " ³³

4 - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " لا رضاع إلا ما أنشز

العظم و أنبت اللحم . " ³⁴

هذه النصوص تبين لنا أن العلة في التحريم بالرضاع ، هي مشاركة المرضع في بناء جسم الطفل ، بما تقدمه من غذاء من جسمها للرضيع ، و الأثر المترتب على الرضاع مباشرة ، أنه يحرم ما تحرمه الولادة ، وذلك لقوله ﷺ : " إن الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة . " ³⁵ و قوله ﷺ : " يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . " ³⁶

فإذا توافرت شروطه المحددة لقدر الرضاع و زمانه ، فإن الرضيع يرتبط بمن أرضعته ، فيصير ابنها من الرضاع ، وتصير هي كذلك أمه من الرضاع بحكم الشريعة الإسلامية .

الفرع الثاني : الفروق الرئيسية بين لبن الآدمية و الدم البشري :³⁷

تعدد الفروق الرئيسية و الثانوية التي تميز لبن الآدمية عن الدم البشري بصورة موضوعية ملهوسة . من أهم هذه الفروق ما يلي :

1 - أن الأصل في الأشياء الإباحة ، و لم يثبت من نص شرعي يفيد صراحة أو ضمنا ، أن نقل الدم من شخص إلى آخر يحرم الزواج بينهما بالرغم من اختلاف النوع و عدم وجود المانع الشرعي .

2 - أن التحريم قد ورد بالنص صراحة على الرضاع ، و لم يرد على نقل الدم .

3 - امتناع القياس بين الرضاع و نقل الدم لتباين العلة ، فالعلة في الرضاع المحرم مشاركة المرضع في بناء جسم الطفل (إنبات اللحم و انشاز العظم) و ليس للدم المنقول مثل هذا الدور في الجسم .

4 - لا يتحقق في اللبن المأخوذ عن طريق الحقن معنى الإرضاع ، فن باب أولى لا يتحقق في الدم المحقون معنى الرضاع أيضا .

5 - اللبن في أغلب أحواله غذاء ، و الدم في معظم أحواله دواء .

6 - اللبن يعد من المطعومات بالنسبة للرضيع ، و الدم لا يعد من بين المطعومات المقبولة للصغير أو الكبير .

7 - الدم محرم في ذاته بالنص على الصغير و الكبير ، و لبن الآدمية يحل تناوله للرضيع في مرحلة الحولين بلا نكير .

8 - لبن الآدمية يتم تناوله - للرضيع - في حال الاختيار ، و الدم لا يحل التداوي به إلا في حالات الاضطرار أو ما يقاربها .

- 9 - اختلاف المباني يدل على اختلاف المعاني ، واختلاف المسميات يدل على تغير الذوات ، فالدم غير اللبن .
- 10 - تبين الأدوار والوظائف بين لبن الآدمية و الدم في الجسم عامة .
- 11 - لبن الآدمية أعد في الأصل ليخرج ، فهو فضلة إنسان ، و الدم أعد في الأصل ليبقى في الأوردة والشرايين صيانة لقوام و بنية الإنسان .
- 12 - استنفاد الرضيع للبن المرضع لا يؤثر على حياتها ، و نقل كمية كبيرة من الدم (ثلاث لترات مثلا) يؤثر على حياة الإنسان .
- 13 - الاختلاف في المصدر و النوع بين لبن الآدمية و الدم البشري ، لأن اللبن مصدره المرأة ، بخلاف الدم فإنه يؤخذ من المرأة و الرجل بلا تفاوت يذكر في هذا الشأن .
- 14 - اللبن يفارق الدم في اللون و الطعم و الرائحة ، وهذه المفارقة تستلزم المغايرة .
- 15 - يتجدد حليب المرضع المسحوب بصفة يومية على أثر الغذاء ، ولا يتجدد الدم المسحوب إلا بعد شهر وإن تضاعف الغذاء .
- 16 - لبن الآدمية الأصل فيه الطهارة عند معظم الفقهاء ، و الدم الأصل فيه عدم الطهارة عند معظم الفقهاء وذلك بمجرد سفحه .
- هذا التباين الملموس بين الدم البشري و لبن الآدمية ، يدل بذاته على أن أثر الرضاع شرعا لا يلحق به نقل الدم و غيره .

لا أثر لنقل الدم البشري على الأسرة في مجال التحريم :

لقد انتهينا إلى أنه لا يترتب على اختلاط الدم بين المنقول منه و المنقول إليه تحريم النكاح ، لأن هذا أمر بناه الإسلام على النسب و المصاهرة و الرضاع ، وللرضاع مدة شرعية معتبرة في التحريم ، و ما بعدها ليس له أثر عند الجماهير من أهل العلم .³⁸

والدم البشري معلوم الوظيفة و محدد الدور، وهو بمثابة دواء أو علاج مؤقت الأثر يتم اللجوء إليه عند الضرورة أو ما يبلغ مبلغها ، وبشرط عدم وجود البديل ، وهو في هذه الحالة لا يترك أي أثر على أحكام الأسرة المسلمة من حيث الحل أو الحرمة ، لأنه يأخذ حكم الدواء، وما كان كذلك لا يحل ولا يحرم لأن الذي يملك ذلك هو النص الشرعي دون سواه .

أثر نقل الدم في مجال العبادات :

أول ما يتبادر إلى الذهن عند مطالعة هذا عنوان سؤال مضمونه : كيف يؤثر نقل الدم في مجال العبادات في الفقه الإسلامي ؟ و إذا كان نقل الدم لم يعرف إلا في مطلع القرن العشرين ، فكيف تم الربط بين نقله و مجال العبادات في الفقه الإسلامي ؟ و هل هذه الأحكام مستجدة أم هي من الاجتهادات التي نقلت إلينا عن السلف الصالح عبر القرون الهجرية ؟ ليس سؤالا واحدا ، و إنما عدة تساؤلات يثيرها هذا المطلب الفقهي الخالص لارتباطه بالعبادات .

1- أثر نقل الدم على الطهارة (من حيث نقضه للوضوء) :

أثر نقل الدم بالمحقنة من حيث نقضه للوضوء الشرعي ، حادث جديد لم يكن معروفا لدى الفقهاء من قبل ، و قد اختلفت حوله اجتهادات الفقهاء ، و ذلك على النحو التالي :

أولا : قال الحنفية : أن الدم الخارج من بدن الإنسان ينقض الوضوء إذا سال أو كانت له قوة السيالان ، والأصل في هذا عندهم ، أن كل نجاسة خارجة من غير السبيلين تنقض الوضوء كما تنقضه النجاسة الخارجة من السبيلين . و قد جاء في هذا المعنى قول ابن عابدين : " وكذا ينقضه - أي الوضوء - علقه مصت عضوا وامتلاأت من الدم ومثلها القراد إن كان كبيرا لأنه يخرج منه دم سائل مسفوح ."³⁹

من هذا يتبين أن المحقنة كالعلاقة بجامع تحقق امتصاص الدم في كل منهما ، وكذا خروج دم سائل من كل منهما له قوة السيالان الذي ينتقض به الوضوء عند الحنفية .

ثانياً: قال المالكية: " ناقض الوضوء إما حدث ، وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة وإما سبب وإما غيرهما".⁴⁰ فالمالكية لا يرون نقض الوضوء بخروج الدم من غير المخرج المعتاد ، بل لا يقولون بنقض الوضوء بخروج الدم من المخرج المعتاد إذا كان دماً خالصاً أو حتى مختلطاً ببعض الأذى عند البعض . جاء في أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك قول الدردير: " وخرج بقوله المعتاد - أي الحدث - الخارج غير المعتاد كالدم والقيح والحصى والدود ... ولو خرج مع كل أذى - أي بول وغائط - لأن خروج الأذى تابع لخروجهما أي الدود والحصى ... واعترض بأن المشهور عن ابن رشد أنه لا ينقض بهما - أي الدم والقيح - مطلقاً كالحصى والدود ".⁴¹ وكثير الدم وقليله في هذا الشأن سواء طالما أنه قد خرج من غير المخرج المعتاد .

ثالثاً: أما الشافعية: ⁴² فلا يرون أن خروج الدم ينقض الوضوء لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - احتجم فصلى ولم يتوضأ.⁴³

وبناء على هذا ، فإن دم الحقنة لا ينقض به الوضوء شأنه في ذلك كالفصد والحجامة لأنهما لا ينقضان الوضوء عند الشافعية .

رابعاً: قال الحنابلة: "إن كانت النجاسات الخارجة من غير السيلين غير الغائط والبول ، لم ينقض الوضوء إلا كثيرها ، فلو مص علق أو قراد دماً كثيراً نقض الوضوء ، وكذا لو استخرج كثيره بقطنه لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء".⁴⁴

من هذا يظهر أن الدم الكثير المسحوب بالحقنة ينقض الوضوء عند الحنابلة ، أما الدم القليل الخارج من غير المخرج المعتاد فلا ينقض به الوضوء عندهم .

خامساً: قال بعض الفقهاء المعاصرين: " أن خروج الدم من غير المخرج المعتاد لا ينقض الوضوء ، سواء كان بجرح أو حجمة أو رعاف وسواء كان قليلاً أو كثيراً".⁴⁵

واستدل على هذا القول بعدة أدلة منها :

1 - قول الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - : " ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم."⁴⁶

2 - عصر ابن عمر - رضي الله عنهما - بثرة نخرج منها دم فلم يتوضأ .⁴⁷

3 - قال البخاري : " بزق عبد الله بن أبي أوفى دما فمضى في صلاته ."⁴⁸

وصفوة القول في أثر نقل الدم على الطهارة من حيث نقض الوضوء أو عدمه ، أن سحب الدم بالحقنة ينقض الوضوء عند الحنفية ولا ينقضه عند المالكية والشافعية سواء أكان كثيرا أم قليلا ، ولا ينقضه عند الحنابلة إلا إذا كان الدم المسحوب كثيرا ، وذلك تطبيقا للقواعد العامة عند كل مذهب .

أما عند بعض الفقهاء المعاصرين ، فإن سحب الدم بالحقنة لا ينقض الوضوء سواء كان الدم المسحوب كثيرا أو قليلا ، لأن الأصل عندهم أن ما خرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ، وهو ما تميل إلى الأخذ به تيسيرا على الناس ولأنه توجه يتفق مع روح النصوص الشرعية ، كما أنه لا يخالف توجه معظم فقهاء الجمهور المدعم بالأدلة والبراهين الواردة في كتب التراث الفقهي المذهبي على النحو الذي أسلفناه .

2 - صلة نقل الدم بالصيام ومدى تأثيرها عليه :

هذا الفرع يثير العديد من الأسئلة وهي كالاتي: خروج الدم بالحقنة من الصائم هل يؤدي إلى إفطاره ؟ وإذا ترتب على نقل هذا الدم من الصائم عدم قدرته على مواصلة الصيام فما الحكم ؟ هل يؤخذ منه الدم أم لا ؟ وإذا أخذ منه وهو في حالة الإفطار (مساء) ثم ترتب على هذا الأخذ عدم قدرته على الصيام في اليوم التالي فما الحكم ؟

للإجابة عن السؤال الأول نقول : لا يفطر الصائم بسحب الدم منه ، وهو قول الشافعية والأحناف والمالكية والظاهرية .⁴⁹ وأما حديث : " أفطر الحاجم والمحجوم ."⁵⁰ فنسوخ بأحاديث الإباحة ، فقد أخرج البخاري في صحيحه (كتاب الصوم باب الحجامة) : " أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ."⁵¹ " وأرخص رسول الله ﷺ في الحجامة

وهو صائم".⁵² وأخرج البخاري في كتاب الصوم ، باب الحجامة أنه ﷺ قال : " إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج".⁵³

وهنا يثار التساؤل التالي : هل يفطر المتلقي للدم ؟

مسألة فيها خلاف بين الفقهاء ، فإذا دخل الشيء إلى الجوف أفطر الصائم ، وقد اعتبر بعض الشافعية أن الأوعية الدموية مجوفة ، فهي جوف ، ولم يعتبرها غيرهم .⁵⁴ والجوف عند الحنابلة والمالكية والأحناف : المعدة (الجهاز الهضمي) أو الدماغ .⁵⁵ وأما عند ابن حزم وابن تيمية ، فلا بد من دخول الطعام أو الشراب أو الدواء من المنافذ المفتوحة طبيعياً ، وأن يصل ذلك إلى المعدة ، وأن يكون بها صلاح البدن .⁵⁶

وعليه فإن دخول الدواء أو غيره من الشرج أو الفرج أو الإحليل أو غيره ، مما لا يعتبر جوفاً ، فإنه لا يفطر الصائم .

أما بالنسبة للأسئلة الباقية، نقول: إذا كانت الحاجة تدعو إلى ضرورة التبرع بالدم لنزيف قد أشرف على الموت ، و لا يوجد سوى المتطوع بالدم لاتفاق زمرة فصيلته مع زمرة فصيلة النزيف ، وإن ترتب على ذلك حاجته إلى الإفطار في يومه أو غده ، لأن الضرورات تبيح المحظورات ، فيفطر ثم بعد ذلك يعيد الصيام بلا تكفير ، لأنه في حكم المريض .⁵⁷ وهكذا الشأن في كل حالة على حدة ، لأن بذل الدم للمحتاج إليه يعد من باب التعاون على البر والتقوى ، وهو من الإيثار الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية .

3 - أثر نقل الدم على الإحرام :

لا يؤثر نقل الدم لا في خروجه من المعطي (المتبرع) و لا في دخوله جسم الآخذ (المتلقي) على الإحرام . فقد احتجهم رسول الله ﷺ وهو محرم .⁵⁸

وكذلك الشأن في أداء مناسك الحج ، فإذا تعين دم الحاج للاستشفاء به أو لاستنقاذ مريض أشرف على الهلاك ، و كان تطوع الحاج بدمه لهذا المريض سترتب عليه عدم قدرته على أداء المناسك بنفسه ، فلا حرج في أن يوكل من يحج عنه أو يستعين بالوسائل المعاونة في

أداء المناسك ، لأن من شروط الحج الاستطاعة ، و هي نوعان : بدنية و مالية ، فإذا لم يمكنه بدنيا أداء المناسك بنفسه لكونه تطوع بدمه لاستنقاذ مريض ، فيمكنه - شرعا - أن يوكل من يحج عنه ، و ذلك وفق الأحكام الشرعية الواردة في هذا الشأن في كتب التراث الفقهي المذهبي ، و لا يبخل بدمه إذا بلغت الحاجة إليه درجة الضرورة أو قاربها لأن الضرورات تبيح المحظورات ، و دين الإسلام هو دين التعاون و الإيثار و مد اليد بالخير للناس كافة حتى غير المسلمين من أهل الكتاب لتأليف قلوبهم و دعوتهم بهذا العمل الإنساني إلى رحابة الإسلام ورحمته غير المحدودة ، لأنها مستمدة من رحمان الدنيا و رحيم الآخرة جل في علاه .⁵⁹

الخاتمة :

إن الفقه الإسلامي المستمد من الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة و أصولها الكلية و تقنينها المحدد ، قد فتح الباب على مصراعيه أمام التقدم العلمي في مداواة المرضى و إنقاذهم من أسباب الهلاك . هذا الفقه لا يضيق بعمليات نقل الدم للمحتاجين إليه ، و ذلك في نطاق ضوابط شرعية تحول دون استغلال جزء الآدمي في غير ما يحقق مصلحة ضرورية قطعية جديرة بالاعتبار .

أما عن أثر نقل الدم في نطاق الأسرة ، فلا يترك أي أثر على أحكام الأسرة المسلمة من حيث الحل أو الحرمة ، لأنه يأخذ حكم الدواء ، و ما كان كذلك لا يحل و لا يحرم لأن الذي يملك ذلك هو النص الشرعي دون سواه .

أما عن أثر نقل الدم على العبادات فنلخصها كالاتي :

- إن سحب الدم بالمحقنة لا ينقض الوضوء سواء كان الدم المسحوب كثيرا أو قليلا ، لأن الأصل أن ما خرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء .
- إن دخول الدواء أو غيره من الشرج أو الفرج أو الإحليل أو غيره ، مما لا يعتبر جوفاً ، فإنه لا يفطر الصائم .
- لا يؤثر نقل الدم لا في خروجه من المعطي (المتبرع) و لا في دخوله جسم الآخذ (المتلقي) على الإحرام .

الهوامش :

- ¹ فتح القدير لابن الهمام . ج 2 ص 201.
- ² الفتاوى الهندية . ج 5 ص 355
- ³ انظر مسؤولية الأطباء . الزيني ص 58 . وأحكام نقل الدم . مصطفى محمد عرجاوي ص 131.
- ⁴ حاشية ابن عابدين . ج 4 ص 145 .
- ⁵ المرجع السابق . ج 5 ص 342 .
- ⁶ من ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز بيع جلد الحيوان - الميت - بعد دبعه ، لأن المنع من التصرف بالبيع لهذا الجلد كان يرجع لنجاسته ، أما وقد زالت بالدبغ فوجب أن يجوز البيع ، ولقد قال الإمام الشافعي بهذا في مذهبه الجديد مع أنه كان يرى في مذهبه القديم عدم جواز البيع لجلد الميتة بعد دبعه، لأن هذا الجلد قد حرم التصرف فيه بالموت ، ثم رخص في الانتفاع به بعد دبعه لقوله **ﷺ** : " إذا دبغ الإهاب فقد طهر . " رواه مسلم في صحيحه . ج 1 ص 276 - 277 . فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم . انظر في هذا المعنى المجموع للتوي . ج 1 ص 228 . وزاد المعاد لابن القيم . ج 4 ص 343 .
- ⁷ الموافقات للشاطبي . دار الفكر . ج 2 ص 213 .
- ⁸ انظر هذه الفتوى في الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة . ص 171 . والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء . ص 134 .
- ⁹ سورة البقرة الآية 173 .
- ¹⁰ سورة المائدة الآية 3 .
- ¹¹ سورة الأنعام الآية 119 .
- ¹² الفتاوى الهندية . ج 5 ص 355 .
- ¹³ مجلة الأزهر . ج 20 ص 742 - 743 .
- ¹⁴ هو من علماء الأزهر الشريف ومن الأساتذة المدرسين في كليات الشريعة والجامعات في مصر والسعودية
- ¹⁵ سورة البقرة الآية 173 .
- ¹⁶ سورة النساء الآية 29 .
- ¹⁷ سورة المائدة الآية 32 .
- ¹⁸ رواه مسلم في كتاب السلام . باب (استحباب الرقية من العين والتملة والحمة والنظرة) . ج 7 ص 19 .
- ¹⁹ رواه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب الحدود . باب (ما جاء في الستر على المسلم) . ج 4 ص 34 .
- ²⁰ انظر هذه الفتوى في أحكام نقل الدم . مصطفى محمد عرجاوي . ص 469 - 470 . و الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة . ص 173 - 174
- ²¹ فقه النوازل . بكر بن عبد الله أبو زيد . ج 6 ص 41 .
- ²² سورة المائدة الآية 32 .
- ²³ سورة البقرة الآية 173 .
- ²⁴ أخرجه الترمذي في سننه . كتاب الحدود . باب (ما جاء في الستر على المسلم) . ج 2 ص 64 .
- ²⁵ صحيح مسلم كتاب السلام .
- ²⁶ مسؤولية الأطباء . الزيني . ص 58 - 59 .
- ²⁷ سورة المائدة الآية 32 .
- ²⁸ سورة الزلزلة الآية 7 .

- ²⁹ انظر أحكام نقل الدم . ص 374 .
- ³⁰ سورة النساء الآية 23 .
- ³¹ رواه مسلم في كتاب الرضاع . باب (في المصّة و المصتان) . ج 2 ص 1073 .
- ³² رواه البخاري في كتاب النكاح . انظر فتح الباري . ج 9 ص 146 .
- ³³ انظر نيل الأوطار . ج 8 ص 107 .
- ³⁴ رواه أبو داود في كتاب النكاح . باب (رضاعة الكبير) . ج 2 ص 222 .
- ³⁵ صحيح البخاري . ج 7 ص 13 . و صحيح مسلم . ج 4 ص 164
- ³⁶ المرجع السابق .
- ³⁷ انظر هذه الفروق في أحكام نقل الدم . ص 378 .
- ³⁸ و حكى ذلك عن أكثر أهل العلم ، و من القائلين بأن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين ، و ما كان من الرضاع بعد الحولين فلا أثر له و لا ينشئ علاقة بين الطفل و مرضعته : عمر و علي و ابن عباس و ابن مسعود و أبو هريرة و ابن عمر و الشافعي و سفيان الثوري و أبو يوسف و ابن المنذر كما حكى هذا القول عن أزواج النبي ﷺ ما عدا عائشة . انظر بدائع الصنائع . ج 5 ص 175 . و بداية المجتهد . ج 2 ص 35 . و شرح النووي على صحيح مسلم . ج 3 ص 633 . و المغني . ج 7 ص 542 . و فتح الباري . ج 9 ص 125 . و الجامع لأحكام القرآن . القرطبي . ج 5 ص 109 .
- ³⁹ الدر المختار مطبوع معه حاشية ابن عابدين . ج 1 ص 94
- ⁴⁰ الشرح الصغير للدرديرج 1 ص 49 على هامش بلغة السالك لا قرب المسالك . دار الفكر . بيروت .
- ⁴¹ المرجع السابق . ج 1 ص 55-56
- ⁴² المجموع للنووي . ج 2 ص 54-56
- ⁴³ سنن الدار قطني . كتاب الطهارة . ج 1 ص 151
- ⁴⁴ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي . ج 1 ص 92
- ⁴⁵ فقه السنة . السيد سابق . المجلد 1 ط 7 (1405 هـ . 1985 م) . دار الكتاب العربي . بيروت . ص 54
- ⁴⁶ رواه البخاري . انظر فتح الباري . ج 1 ص 280 .
- ⁴⁷ المرجع السابق .
- ⁴⁸ المرجع السابق .
- ⁴⁹ انظر الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء . ص 135 .
- ⁵⁰ فتح الباري . ج 4 ص 174 .
- ⁵¹ المرجع السابق .
- ⁵² المرجع السابق . ج 4 ص 178
- ⁵³ فتح الباري . ج 4 ص 173 .
- ⁵⁴ انظر الموقف الفقهي و الأخلاقي من قضية زرع الأعضاء . ص 135 .
- ⁵⁵ المرجع السابق .
- ⁵⁶ المرجع السابق .
- ⁵⁷ أحكام نقل الدم . مصطفى محمد عرجاوي . ص 359 .
- ⁵⁸ فتح الباري . ج 4 ص 174
- ⁵⁹ أحكام نقل الدم . ص 361

